

الدر المختار

قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لإذنها وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو
بلا إذن الزوج (وعن أمته بغير إذنها) بلا كراهة فإن طهر بها قبل حل نفية إن لم يعد
قبول بول (وخيرت أمة) .